

مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يَقْدَمُ:

(المُحَاضَرَةُ الثَّانِيَّةُ)

مِنْ مَادَّةِ

[تَيْسِيرِ النَّحْوِ]

مُرَاجَعَةٌ عَلَى مَا سَبَقَ

فَقَدَ قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: «الْكَلَامُ هُوَ اللَّفْظُ الْمُرَكَّبُ الْمُفِيدُ بِالْوَضْعِ».

فَالْكَلَامُ النَّحْوِيُّ لَا بَدَّ أَنْ يَجْتَمِعَ فِيهِ أَرْبَعَةٌ أُمُورٍ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ لَفْظًا.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مُرَكَّبًا.

وَالثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ مُفِيدًا.

وَالرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ مَوْضُوعًا بِالْوَضْعِ الْعَرَبِيِّ.

وَأَقْسَامُ الْكَلَامِ عِنْدَ النَّحَاةِ: اسْمٌ، وَفِعْلٌ، وَحَرْفٌ جَاءَ لِمَعْنَى.

فَالِاسْمُ كَلِمَةٌ دَلَّتْ عَلَى مَعْنَى فِي نَفْسِهَا وَلَمْ تَقْتَرِنْ بِزَمَانٍ.

وَالْفِعْلُ - وَهُوَ الْحَدِيثُ - فِي اصْطِلَاحِ النَّحْوِيِّينَ: كَلِمَةٌ دَلَّتْ عَلَى مَعْنَى فِي

نَفْسِهَا وَاقْتَرَنْتْ بِأَحَدِ الْأَزْمِنَةِ الثَّلَاثَةِ، الَّتِي هِيَ: الْمَاضِي، وَالْحَالُ، وَالْإِسْتِقْبَالُ.

فَالْفِعْلُ عَلَى هَذَا: ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ:

الْمَاضِي: وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَى حَدِيثٍ وَقَعَ فِي الزَّمَانِ الَّذِي قَبْلَ زَمَانِ التَّكَلُّمِ.

وَالْمُضَارِعُ: مَا دَلَّ عَلَى حَدَثٍ يَقَعُ فِي زَمَانِ التَّكَلُّمِ أَوْ بَعْدَهُ.

وَالْأَمْرُ: مَا دَلَّ عَلَى حَدَثٍ يُطَلَّبُ حُصُولُهُ بَعْدَ زَمَانِ التَّكَلُّمِ.

وَالْحَرْفُ: هُوَ كَلِمَةٌ دَلَّتْ عَلَى مَعْنَى فِي غَيْرِهَا.

فَالِاسْمُ: كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَى مَعْنَى فِي نَفْسِهَا، وَلَمْ تَقْتَرِنْ بِزَمَانٍ.

وَأَمَّا الْفِعْلُ: فَالْكَلِمَةُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى مَعْنَى فِي نَفْسِهَا، وَتَقْتَرِنْ بِأَحَدِ الْأَزْمِنَةِ

الثَّلَاثَةِ.

وَأَمَّا الْحَرْفُ: فَهُوَ الْكَلِمَةُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى مَعْنَى فِي غَيْرِهَا.

وَذَكَرَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَلَامَاتِ الْإِسْمِ، فَقَالَ: «الِاسْمُ يُعْرَفُ بِالْخَفْضِ - وَهُوَ

الْجَرُّ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ -، وَالتَّنْوِينِ، وَدُخُولِ الْأَلِفِ وَاللَّامِ، وَحُرُوفِ الْخَفْضِ،

وَهِيَ: مِنْ، وَإِلَى، وَعَنْ، وَعَلَى، وَفِي، وَرُبَّ، وَالْبَاءُ، وَالْكَافُ، وَاللَّامُ، وَحُرُوفِ

الْقَسَمِ، وَهِيَ: الْوَاوُ، وَالْبَاءُ، وَالتَّاءُ».



عَلَامَاتُ الْفِعْلِ

فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ ذَلِكَ شَرَعَ فِي بَيَانِ عِلَامَاتِ الْفِعْلِ، فَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

«وَالْفِعْلُ يُعْرَفُ بِقَدْ، وَالسَّيْنِ، وَسَوْفَ، وَتَاءِ التَّأْنِيثِ السَّاكِنَةِ».

فَالْفِعْلُ يَتَمَيَّزُ عَنْ أُخُوِيهِ: الْإِسْمِ وَالْحَرْفِ، بِأَرْبَعِ عِلَامَاتٍ، مَتَى وَجَدْتَ فِيهِ وَاحِدَةً مِنْهَا، أَوْ رَأَيْتَ أَنَّهُ يَقْبَلُهَا، عَرَفْتَ أَنَّهُ فِعْلٌ.

الأولى: قَدْ.

والثانية: السَّيْنُ.

والثالثة: سَوْفَ.

والرابعة: تَاءُ التَّأْنِيثِ السَّاكِنَةِ.

أَمَّا قَدْ: فَتَدْخُلُ عَلَى نَوْعَيْنِ مِنَ الْفِعْلِ، تَدْخُلُ عَلَى الْمَاضِي وَالْمُضَارِعِ. إِذَا دَخَلَتْ (قَدْ) عَلَى الْفِعْلِ الْمَاضِي دَلَّتْ عَلَى أَحَدِ مَعْنَيْنِ، وَهُمَا: التَّحْقِيقُ وَالتَّقْرِيبُ.

والتَّقْرِيبُ: التَّوَقُّعُ.

فَمِثَالُ دَلَالَتِهَا عَلَى التَّحْقِيقِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١].

فَفَلَّاحُهُمْ مُتَحَقِّقٌ.

وَقَوْلُهُ - جَلَّ شَأْنُهُ -: ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الفتح: ١٨].
فَالرَّضَا عَنْهُمْ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ مُتَحَقِّقٌ.

وَكَذَلِكَ تَقُولُ: (قَدْ حَضَرَ مُحَمَّدٌ)، وَتَقُولُ: (قَدْ عَلِمَ خَالِدٌ).

وَأَمَّا الدَّلَالَةُ عَلَى التَّقْرِيبِ: فَكَقَوْلِ مُقِيمِ الصَّلَاةِ: (قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ)،
وَكَقَوْلِكَ: (قَدْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ)؛ إِذَا كُنْتَ قَدْ قُلْتَ ذَلِكَ قَبْلَ الْغُرُوبِ، أَمَّا إِذَا
قُلْتَ: (قَدْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ) بَعْدَ دُخُولِ اللَّيْلِ، فَهَذَا مِنَ النَّوعِ السَّابِقِ الَّذِي تَدُلُّ
فِيهِ (قَدْ) عَلَى التَّحْقِيقِ.

إِذْنُ: (قَدْ) عِلَامَةٌ مِنْ عِلَامَاتِ الْفِعْلِ، وَهِيَ تَدْخُلُ عَلَى الْفِعْلِ الْمَاضِي
وَالْفِعْلِ الْمَضَارِعِ.

إِذَا دَخَلَتْ (قَدْ) عَلَى الْفِعْلِ الْمَاضِي دَلَّتْ عَلَى أَحَدِ مَعْنَيْنِ، وَهُمَا:
التَّحْقِيقُ وَالتَّقْرِيبُ.

وَإِذَا دَخَلَتْ (قَدْ) عَلَى الْفِعْلِ الْمَضَارِعِ دَلَّتْ عَلَى أَحَدِ مَعْنَيْنِ أَيْضًا، وَهُمَا:
التَّقْلِيلُ وَالتَّكْثِيرُ.

فَأَمَّا دَلَالَةُ (قَدْ) إِذَا دَخَلَتْ عَلَى الْفِعْلِ الْمَضَارِعِ عَلَى التَّقْلِيلِ - دَلَالَتُهَا
عَلَى التَّقْلِيلِ - فَكَقَوْلِكَ: (قَدْ يَصْدُقُ الْكُذُوبُ)، فَهَذَا قَلِيلٌ، فَأَنْتَ تَرِيدُ تَقْلِيلَ
ذَلِكَ، فَتَقُولُ: (قَدْ يَصْدُقُ الْكُذُوبُ)، وَتَقُولُ: (قَدْ يَجُودُ الْبَخِيلُ)، وَتَقُولُ: (قَدْ
يَنْجَحُ الْبَلِيدُ).

فَإِذَا دَخَلَتْ (قَدْ) عَلَى الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ دَلَّتْ عَلَى أَحَدِ مَعْنَيْيْنِ، وَهُمَا:
التَّقْلِيلُ وَالتَّكْثِيرُ.

فَدَلَّالَتْهَا عَلَى التَّقْلِيلِ فِي مِثْلِ مَا مَرَّ مِنَ الْأَمْثَلَةِ.

وَأَمَّا دَلَّالَتْهَا عَلَى التَّكْثِيرِ، فَكَقَوْلِكَ: (قَدْ يِنَالُ الْمُجْتَهِدُ بُغْيَتَهُ)؛ فَإِنَّ وُقُوعَ
هَذَا كَثِيرٌ.

فَ (قَدْ) هَاهُنَا تَدُلُّ عَلَى التَّكْثِيرِ.

وَتَقُولُ: (قَدْ يَفْعَلُ التَّقِيُّ الْخَيْرَ) فَأَنْتَ تَرِيدُ التَّكْثِيرَ لَا التَّقْلِيلَ؛ لِأَنَّ الْخَيْرَ
يَفْعَلُ الْخَيْرَ، وَالتَّقِيُّ يُلَابِسُ الْخَيْرَ وَلَا يَتْرُكُهُ، فَإِذَا قُلْتَ: (قَدْ يَفْعَلُ التَّقِيُّ الْخَيْرَ)،
فَقَدْ دَخَلَتْ (قَدْ) عَلَى الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ (يَفْعَلُ)، وَدَلَّتْ عَلَى التَّكْثِيرِ.

وَقَدْ دَخَلَتْ قَبْلُ عَلَى الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ وَدَلَّتْ عَلَى التَّقْلِيلِ، (قَدْ يَصْدُقُ
الْكَذُوبُ)، وَ (قَدْ يَجُودُ الْبَخِيلُ) وَ (قَدْ يَنْجَحُ الْبَلِيدُ).

وَأَمَّا فِي مِثْلِ قَوْلِكَ: (قَدْ يَفْلِحُ الْمُتَّقُونَ) فَالْفَلَاحُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ كَثِيرٌ بِفَضْلِ اللَّهِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ (قَدْ يَفْعَلُ التَّقِيُّ الْخَيْرَ).

وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

قَدْ يُدْرِكُ الْمُتَأَنِّي بَعْضَ حَاجَتِهِ وَقَدْ يَكُونُ مَعَ الْمُسْتَعَجِلِ الزَّلْزَلُ

فَهَذِهِ هِيَ أَوَّلُ عِلْمَةٍ مِنْ عِلْمَاتِ الْفِعْلِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ؛
«وَالْفِعْلُ يُعْرَفُ بِ (قَدْ)»، وَتَدْخُلُ عَلَى الْفِعْلِ الْمَاضِي وَتُفِيدُ التَّحْقِيقَ وَالتَّقْرِيبَ،
عَلَى حَسَبِ مَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ، وَتَدْخُلُ عَلَى الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ وَتُفِيدُ التَّقْلِيلَ
وَالتَّكْثِيرَ، عَلَى حَسَبِ مَا دَخَلَتْ فِي سِيَاقَاتِ الْأَسَالِيبِ.

وَأَمَّا (السَّيْنُ) وَ(سَوْفَ) فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللهُ: «وَالْفِعْلُ يُعْرَفُ بِ (قَدْ)،
وَ (السَّيْنِ)، وَ (سَوْفَ)».

أَمَّا (السَّيْنُ) وَ(سَوْفَ): فَيَدْخُلَانِ عَلَى الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ وَحَدَّهُ، وَهُمَا يَدُلُّانِ
عَلَى التَّنْفِيسِ، وَمَعْنَاهُ: الْإِسْتِقْبَالُ.

إِلَّا أَنَّ (السَّيْنِ) أَقْلُ اسْتِقْبَالًا مِنْ (سَوْفَ)، فَالسَّيْنُ تُسْتَعْمَدُ لِلْإِسْتِقْبَالِ
الْقَرِيبِ، أَمَّا سَوْفَ فَلِلْإِسْتِقْبَالِ الْبَعِيدِ.

(السَّيْنُ وَ سَوْفَ) يَدْخُلَانِ عَلَى الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ وَحَدَّهُ، وَيَدُلُّانِ عَلَى
التَّنْفِيسِ، وَهُوَ: الْإِسْتِقْبَالُ، إِلَّا أَنَّ السَّيْنِ أَقْلُ اسْتِقْبَالًا مِنْ سَوْفَ.

فَأَمَّا السَّيْنُ: فَكَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٢]،
وَكَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَيَقُولُ لَكَ الْمُخَلَّفُونَ﴾ [الفتح: ١١].

وَأَمَّا سَوْفَ: فَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَفَرَضَى﴾ [الضحى: ٥].

وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَوْفَ نُصَلِّيهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ٥٦].

وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجْرَهُمْ﴾ [النساء: ١٥٢].

فَدَخَلَتْ (سَوْفَ) عَلَى هَذِهِ الْأَفْعَالِ الْمُضَارِعَةِ: ﴿يُعْطِيكَ﴾، ﴿نُصَلِّهِمْ﴾،
﴿يُؤْتِيهِمْ﴾.

وَدَخَلَتْ (السَّيْنُ) أَيْضًا عَلَى: (يَقُولُ)، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ
مِنَ النَّاسِ﴾، وَكَذَلِكَ: ﴿سَيَقُولُ لَكَ الْمُخَلَّفُونَ﴾.

فَالسَّيْنُ وَسَوْفَ مِنْ عِلَامَاتِ الْفِعْلِ، وَلَا يَدْخُلَانِ إِلَّا عَلَى الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ
وَحَدُّهُ.

وَأَمَّا (قَدْ) فَانْهَذَا تَدْخُلُ عَلَى الْمَاضِي وَالْمُضَارِعِ.

وَأَمَّا «تَاءُ التَّأْنِيثِ السَّاكِنَةِ»: وَاحْتَرَزَ بِالسَّاكِنَةِ عَنْ غَيْرِ السَّاكِنَةِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ
مِنْ عِلَامَاتِ الْفِعْلِ، تَقُولُ: (هَذِهِ شَجْرَةٌ)، فَ(شَجْرَةٌ) هَذِهِ عِلَامَةٌ مِنْ عِلَامَاتِ
التَّأْنِيثِ، كَمَا سَتَأْتِي عِلَامَاتُهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى -.

فَهَذِهِ عِلَامَةٌ تَأْنِيثٍ مُتَحَرِّكَةٌ لَا سَّاكِنَةٌ، تَقُولُ: (هَذِهِ شَجْرَةٌ).

فَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: «وَتَاءُ التَّأْنِيثِ السَّاكِنَةِ» عَنْ غَيْرِ السَّاكِنَةِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ
عِلَامَاتِ الْفِعْلِ، وَإِنْ كَانَتْ عِلَامَةً مِنْ عِلَامَاتِ التَّأْنِيثِ، وَلِذَلِكَ نَصَّ عَلَى
السَّاكِنَةِ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي تَلْحَقُ الْأَفْعَالَ، فَتَدْخُلُ عَلَى الْفِعْلِ الْمَاضِي دُونَ غَيْرِهِ.

وَالْغَرَضُ مِنْ هَذِهِ الْعِلَامَةِ: الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ الْإِسْمَ الَّذِي أُسْنِدَ هَذَا الْفِعْلُ إِلَيْهِ
مُؤَنَّثٌ، سِوَاءِ أَكَانَ فَاعِلًا نَحْوَ: (قَالَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)، فَ(عَائِشَةُ) دَلَّ
عَلَى التَّأْنِيثِ التَّاءُ فِي (قَالَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ).

فَسَوَاءٌ كَانَ فَاعِلًا أَمْ كَانَ نَائِبَ فَاعِلٍ نَحْوُ: (فُرِشَتْ دَارُنَا بِالْبُسْطِ) فَالِدَّارُ
مُؤَنَّثٌ أَيْضًا، وَدَلَّ عَلَى تَأْنِيثِهَا هَذِهِ التَّاءُ (فُرِشَتْ)، هَذِهِ تَاءُ التَّأْنِيثِ السَّاكِنَةُ.

وَهِيَ سَاكِنَةٌ فِي أَصْلِ وَضْعِهَا، فَلَا يَضُرُّ تَحْرِيكُهَا؛ لِأَنَّهَا تَتَحَرَّكُ -أَحْيَانًا-
لِلتِّقَاءِ السَّاكِنَيْنِ؛ وَلِأَنَّهُ لَا يَلْتَقِي سَاكِنَانِ فِي اللَّعَةِ الْعَرَبِيَّةِ، فَإِذَا التَّقَى السَّاكِنَانِ
حُرِّكَتْ، وَلَكِنْ هِيَ سَاكِنَةٌ فِي أَصْلِ وَضْعِهَا.

يَعْنِي: يُمَكِّنُ أَنْ تَقُولَ: ﴿قَالَتْ أَخْرُجْ عَلَيْنَهُ﴾ [يوسف: ٣١]، فَالتَّاءُ مَكْسُورَةٌ؛
﴿قَالَتْ أَخْرُجْ عَلَيْنَهُ﴾.

وَكَمَّا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَتَا﴾ [القصاص: ٢٣]، وَكَمَّا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذْ
قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ﴾ [آل عمران: ٣٥]، فَهِيَ مَكْسُورَةٌ أَيْضًا -كَمَا تَرَى-.

وَلَكِنْ؛ هَذَا الْكَسْرُ الْعَارِضُ إِنَّمَا هُوَ لِالتِّقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وَلَيْسَ بِكَسْرِ أَصْلِيٍّ
فِي أَصْلِ الْوَضْعِ، فَالْمُرَادُ أَنَّهَا سَاكِنَةٌ فِي أَصْلِ وَضْعِهَا، فَلَا يَضُرُّ تَحْرِيكُهَا
لِعَارِضِ التَّخْلُصِ مِنَ التِّقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، كَمَا فِي الْأَمْثَلَةِ: ﴿قَالَتْ أَخْرُجْ عَلَيْنَهُ﴾،
فَالتَّاءُ -كَمَا تَرَى- لَيْسَتْ بِسَاكِنَةٍ، وَإِنَّمَا هِيَ مَكْسُورَةٌ، وَقَدْ عَرَضَ لَهَا مِنْ أَجْلِ
التَّخْلُصِ مِنَ التِّقَاءِ السَّاكِنَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُنْطَقُ بِهِمَا عَلَى هَذَا النَّحْوِ فِي الْعَرَبِيَّةِ.

فَمِمَّا تَقَدَّمَ يَتَبَيَّنُ لَنَا أَنَّ عَلَامَاتِ الْفِعْلِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ عَلَى ثَلَاثَةِ
أَقْسَامٍ:

١- قِسْمٌ يَخْتَصُّ بِالذُّخُولِ عَلَى الْمَاضِي: وَهُوَ (تَاءُ التَّأْنِيثِ السَّاكِنَةُ).

٢- وَقِسْمٌ يَخْتَصُّ بِالذُّخُولِ عَلَى الْمُضَارِعِ: وَهُوَ (السَّيْنُ وَسَوْفَ).

٣- وَقِسْمٌ يَشْتَرِكُ بَيْنَهُمَا: وَهُوَ (قَدْ).

فَذَكَرَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ أَرْبَعَ عِلَامَاتٍ لِلْفِعْلِ، هِيَ:

قَدْ: وَ (قَدْ) هَذِهِ تَدْخُلُ عَلَى الْمَاضِي وَالْمُضَارِعِ.

وَالسَّيْنُ وَسَوْفَ: وَيَدْخُلَانِ عَلَى الْمُضَارِعِ وَحْدَهُ.

وَتَاءُ التَّائِيثِ السَّاكِنَةُ: وَتَدْخُلُ عَلَى الْمَاضِي وَحْدَهُ.

فَأَتَى الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ بِهَذَا التَّقْسِيمِ عَلَى هَذَا النَّحْوِ، وَلَمْ يَذْكُرْ عِلَامَةَ فِعْلِ الْأَمْرِ، وَهِيَ: دَلَالَتُهُ عَلَى الطَّلَبِ، مَعَ قَبُولِهِ يَاءَ الْمُخَاطَبَةِ أَوْ نُونِ التَّوَكِيدِ.

فَعِلَامَةُ فِعْلِ الْأَمْرِ أَنْ يَدُلَّ عَلَى الطَّلَبِ، وَأَنْ يَقْبَلَ يَاءَ الْمُخَاطَبَةِ، أَوْ نُونِ التَّوَكِيدِ، نَحْوُ: (قُمْ)، (اقْعُدْ)، (اكَتُبْ)، (انظُرْ).

مَا الَّذِي جَعَلَ الشَّيْخَ لَا يَذْكُرُ عِلَامَةَ فِعْلِ الْأَمْرِ؟

السَّبَبُ أَنَّهُ جَرَى عَلَى طَرِيقَةِ الْكُوفِيِّينَ مِنْ أَنَّ الْفِعْلَ قِسْمَانِ: مَاضٍ وَمُضَارِعٌ، وَأَنَّ الْأَمْرَ دَاخِلٌ فِي الْمُضَارِعِ؛ لِأَنَّهُ مُقْتَطَعٌ مِنْهُ.

فَعِنْدَ الْكُوفِيِّينَ الْأَمْرُ دَاخِلٌ فِي الْمُضَارِعِ.

وَالْفِعْلُ عِنْدَهُمْ قِسْمَانِ: مَاضٍ وَمُضَارِعٌ.

وَقَالُوا: الْأَمْرُ دَاخِلٌ فِي الْمُضَارِعِ؛ لِأَنَّهُ مُقْتَطَعٌ مِنْهُ، بِدَلِيلِ: أَنَّهُ يُبْنَى عَلَى مَا يُجْزَمُ بِهِ مُضَارِعُهُ.

فَيَقُولُونَ: إِنَّ الْأَمْرَ يُبْنَى عَلَى مَا يُجْزَمُ بِهِ مُضَارِعُهُ؛ فَالْحَقُّوْا الْأَمْرَ
بِالْمُضَارِعِ، وَصَارَ الْفِعْلُ عِنْدَهُمْ قِسْمَيْنِ: مَاضٍ وَمُضَارِعٌ.

فَجَرَى الشَّيْخُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى هَذَا، وَلَمْ يَذْكُرْ عَلَامَةَ فِعْلِ الْأَمْرِ.

عَلَامَةُ فِعْلِ الْأَمْرِ: الدَّلَالَةُ عَلَى الطَّلَبِ مَعَ قَبُولِ يَاءِ الْمُخَاطَبَةِ، أَوْ نُونِ
التَّوْكِيدِ.

الْفِعْلُ إِنْ قَبِلَ يَاءَ الْمُخَاطَبَةِ وَلَمْ يَدُلَّ عَلَى الطَّلَبِ، فَهُوَ فِعْلٌ مُضَارِعٌ، مِثْلُ:
(تَضْرِبِينَ)، فَقَدْ قَبِلَ، وَلَكِنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى الطَّلَبِ.

وَ(تَفْهَمِينَ)، فَقَدْ قَبِلَ يَاءَ الْمُخَاطَبَةِ وَلَمْ يَدُلَّ عَلَى الطَّلَبِ، فَلَا يُقَالُ لَهُ: هَذَا
فِعْلٌ أَمْرٌ، وَإِنَّمَا هَذَا فِعْلٌ مُضَارِعٌ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ قَبِلَ هَذِهِ الْعَلَامَةَ، فَلَا بُدَّ مِنَ الدَّلَالَةِ
عَلَى الطَّلَبِ، مَعَ قَبُولِ يَاءِ الْمُخَاطَبَةِ أَوْ نُونِ التَّوْكِيدِ.

(قُمْ)، (اقْعُدْ)، (اُكْتُبْ)، (انظُرْ): هَذِهِ الْكَلِمَاتُ الْأَرْبَعُ دَالَّةٌ عَلَى طَلَبِ
حُصُولِ الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ وَالْكِتَابَةِ وَالنَّظَرِ، مَعَ قَبُولِهَا يَاءَ الْمُخَاطَبَةِ، فِي نَحْوِ:
(قُومِي)، وَ(اقْعُدِي).

أَوْ مَعَ قَبُولِهَا نُونَ التَّوْكِيدِ فِي نَحْوِ: (اُكْتُبَنَّ)، وَ(انظُرَنَّ إِلَى مَا يَنْفَعُكَ)، فَقَدْ
قَبِلَتْ - مَعَ الدَّلَالَةِ عَلَى الطَّلَبِ - نُونَ التَّوْكِيدِ؛ فَإِذَنْ: هَذِهِ فِعْلٌ أَمْرٌ.

فَعَلَامَةُ فِعْلِ الْأَمْرِ الدَّلَالَةُ عَلَى الطَّلَبِ، وَهَذَا مُهِمٌّ، وَأَنْ يَقْبَلَ يَاءَ الْمُخَاطَبَةِ
أَوْ نُونَ التَّوْكِيدِ.

فَإِذَا كَانَ الْفِعْلُ دَالًّا عَلَى الطَّلَبِ وَقَبْلَ يَاءِ الْمُخَاطَبَةِ أَوْ نُونِ التَّوَكِيدِ فَهُوَ
فِعْلٌ أَمْرٌ.

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ لِلْفِعْلِ أَرْبَعَ عِلَامَاتٍ، وَهِيَ:

قَدْ: وَتَكُونُ قَبْلَ الْفِعْلِ، وَهِيَ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الْمَاضِي وَالْمُضَارِعِ.

وَذَكَرَ تَاءَ التَّأْنِيثِ السَّاكِنَةَ: وَتَكُونُ فِي آخِرِ الْفِعْلِ، فَتَلْحَقُ بِالْفِعْلِ فِي آخِرِهِ،
وَأَمَّا قَدْ فَتَكُونُ فِي أَوَّلِ الْفِعْلِ.

«تَاءُ التَّأْنِيثِ السَّاكِنَةُ» وَاحْتَرَزَ مِنَ الْمُتَحَرِّكَةِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ عِلَامَاتِ

الْفِعْلِ.

فَتَاءُ التَّأْنِيثِ السَّاكِنَةُ تَكُونُ فِي آخِرِ الْفِعْلِ، وَهِيَ مُخْتَصَّةٌ بِالْمَاضِي.

وَذَكَرَ السَّيْنَ وَسَوْفَ، وَتَكُونُ فِي أَوَّلِهِ، وَتَخْتَصُّ بِالْمُضَارِعِ.

فَعِلَامَاتُ الْفِعْلِ:

تَاءُ الْفَاعِلِ: وَهِيَ تَاءُ مُتَحَرِّكَةٌ تَلْحَقُ آخِرَ الْفِعْلِ الْمَاضِي فَقَطُّ، وَتَكُونُ

مَضْمُومَةً إِذَا كَانَتْ لِلْمُتَكَلِّمِ، مِثْلُ: (سَمِعْتُ)، وَ(فَهِمْتُ)، وَتَكُونُ مَفْتُوحَةً إِذَا

كَانَتْ لِلْمُخَاطَبِ.

لِلْمُتَكَلِّمِ تَقُولُ: (سَمِعْتُ)، وَ(فَهِمْتُ)، هَذَا لِلْمُتَكَلِّمِ.

وَأَمَّا لِلْمُخَاطَبِ فَتَقُولُ: (سَمِعْتَ)، وَ(فَهِمْتَ).

وَتَكُونُ مَكْسُورَةً لِلْمُخَاطَبَةِ، يَعْنِي لِلْمُؤَنَّثَةِ، تَقُولُ: (فَهَمْتُ)، وَ (سَمِعْتُ)؛
فَهَذِهِ تَاءٌ مَكْسُورَةٌ.

إِذَنْ: تَاءُ الْفَاعِلِ، وَهِيَ تَاءٌ مُتَحَرِّكَةٌ تَلْحَقُ آخِرَ الْفِعْلِ الْمَاضِي فَقَطُّ، تَكُونُ
مَضْمُومَةً إِذَا كَانَتْ لِلْمُتَكَلِّمِ، وَتَكُونُ مَفْتُوحَةً لِلْمُخَاطَبِ، وَتَكُونُ مَكْسُورَةً
لِلْمُخَاطَبَةِ؛ هَذِهِ عَلَامَةٌ مِنْ عَلَامَاتِ الْفِعْلِ.

وَعَلَامَةٌ مِنْ عَلَامَاتِ الْفِعْلِ أَيْضًا:

تَاءُ التَّأْنِيثِ السَّاكِنَةُ، وَهِيَ تَلْحَقُ آخِرَ الْفِعْلِ الْمَاضِي فَقَطُّ؛ لِتُدَلَّ عَلَى أَنَّ
فَاعِلَهُ مُؤَنَّثٌ، تَقُولُ: (قَامَتْ)، وَ (سَجَدَتْ)، (جَلَسَتْ عَائِشَةُ).

وَهِيَ سَّاكِنَةٌ؛ لِأَنَّ الْمُتَحَرِّكََةَ لَا تَدُلُّ عَلَى الْفِعْلِيَّةِ، كَمَا تَقُولُ: (مُسْلِمَةٌ)،
(مُؤْمِنَةٌ)، فَهَذِهِ لَا تَدُلُّ عَلَى الْفِعْلِيَّةِ، وَهِيَ تَاءُ تَأْنِيثٍ وَلَكِنَّهَا مُتَحَرِّكَةٌ، (إِنَّ
الْمُسْلِمَةَ)، (مِنَ الْمُسْلِمَةِ)، (هَذِهِ مُسْلِمَةٌ)، فَهِيَ لَا تَدُلُّ إِلَّا عَلَى أَنَّ الْفَاعِلَ
مُؤَنَّثٌ، وَلَكِنَّهَا لَا تَدُلُّ - كَمَا تَرَى - عَلَى الْفِعْلِيَّةِ؛ فَقَدْ لَحِقَتْ الْإِسْمَ، تَقُولُ:
(مُسْلِمَةٌ) وَهَذَا اسْمٌ كَمَا تَرَى.

يَاءُ الْمُخَاطَبَةِ: وَتُسَمَّى يَاءَ الْفَاعِلَةِ، وَتَلْحَقُ آخِرَ فِعْلِ الْأَمْرِ، وَالْفِعْلِ
الْمُضَارِعِ، مِثْلُ: (أَحْسِنِي يَا فُلَانَةُ إِلَى الْفُقَرَاءِ، وَأَنْتِ تَتَالَيْنِ الْعَطْفَ مِنْهُمْ).

وَكَذَلِكَ يَاءُ الْمُخَاطَبَةِ تَخْتَصُّ بِالْفِعْلِ.

وَأَمَّا يَاءُ الضَّمِيرِ فَلَا تَخْتَصُّ بِالْفِعْلِ، وَإِنَّمَا هِيَ فِي الْفِعْلِ كَمَا تَقُولُ: (أَكْرَمَنِي)،
وَفِي الْإِسْمِ كَمَا تَقُولُ: (كِتَابِي)، وَ (قَلَمِي).

وَفِي الْحَرْفِ تَقُولُ: (لِي)، وَ(إِنِّي)؛ فَهَذِهِ لَا تَخْتَصُّ بِالْفِعْلِ.

نُونُ التَّوَكُّيدِ: تَلْحَقُ آخِرَ الْمُضَارِعِ وَالْأَمْرِ فَقَطْ، سِوَاءَ كَانَتْ ثَقِيلَةً أَمْ خَفِيفَةً، ﴿وَلْيَنْصُرْكَ اللَّهُ مِنْ نِصْرَتِهِ﴾ [الحج: ٤٠].

فَهَذِهِ نُونُ التَّوَكُّيدِ الْمَشْدَدَةُ أَوْ نُونُ التَّوَكُّيدِ الثَّقِيلَةُ.

وَكَمَّا تَقُولُ: ﴿لَسَفْعًا بِالنَّاصِيَةِ﴾ [العلق: ١٥]. فَهَذِهِ نُونُ التَّوَكُّيدِ الْخَفِيفَةُ، وَأَمَّا الْمُثْقَلَةُ فَهِيَ الثَّقِيلَةُ.

جَمَعَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تِلْكَ الْعَلَامَاتِ فِي قَوْلِهِ:

بِتَا فَعَلْتَ وَأَتَتْ وَيَا أَفْعَلِي وَنُونِ أَقْبَلَنْ فِعْلٌ يَنْجَلِي

وَجَمَعَهَا الْحَرِيرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُلْحَةِ الْأَعْرَابِ»، فَقَالَ:

وَالْفِعْلُ مَا يَدْخُلُ قَدْ وَالسَّيْنُ عَلَيْهِ مِثْلُ بَانَ أَوْ يَبِينُ

أَوْ لِحِقَّتْهُ تَاءٌ مَنْ يُحَدِّثُ كَقَوْلِهِمْ فِي لَيْسَ لَسْتُ أَنْفُتُ

أَوْ كَانَ أَمْرًا إِذَا اسْتِغَاقَ نَحْوُ قُلْ وَمِثْلُهُ ادْخُلْ وَأَنْبَسِطْ وَأَشْرَبْ وَكُلْ

فَهَذِهِ عِلَامَاتُ الْفِعْلِ.

عِلَامَاتُ الْفِعْلِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَرْبَعَةٌ:

الْفِعْلُ يُعْرَفُ بِ (قَدْ): وَ (قَدْ) تَدْخُلُ عَلَى الْمَاضِي وَالْمُضَارِعِ.

وَالسَّيْنُ وَسَوْفَ: وَهَذِهِ تَدْخُلُ عَلَى الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ وَحَدَهُ.

تَاءُ التَّأْنِيثِ السَّاكِنَةِ: تَدْخُلُ عَلَى الْفِعْلِ الْمَاضِي دُونَ غَيْرِهِ.
فَهَذَا مُلَخَّصٌ مَا قَالَ رَحِمَهُ اللهُ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْحَرْفَ، قَالَ: «وَالْحَرْفُ مَا لَا يَصْلُحُ مَعَهُ دَلِيلُ الْإِسْمِ وَلَا دَلِيلُ الْفِعْلِ».

لَا يَقْبَلُ عَلَامَاتِ الْإِسْمِ، وَلَا يَقْبَلُ عَلَامَاتِ الْفِعْلِ.

فَإِذَا لَمْ يَقْبَلْ عَلَامَاتِ الْإِسْمِ وَلَا عَلَامَاتِ الْفِعْلِ فَهُوَ حَرْفٌ.

فَالْحَرْفُ مَا لَا يَصْلُحُ مَعَهُ دَلِيلُ الْإِسْمِ وَلَا دَلِيلُ الْفِعْلِ.

سِوَاهُمَا الْحَرْفُ كَ هَلْ وَفِي وَلَمْ فِعْلٌ مُضَارِعٌ يَلِي لَمْ كَ يَشْتَمُ

سِوَاهُمَا: يَعْنِي سِوَى الْإِسْمِ وَالْفِعْلِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ اسْمًا وَلَا فِعْلًا فَمَاذَا يَكُونُ؟

يَكُونُ حَرْفًا.

سِوَاهُمَا الْحَرْفُ كَ هَلْ وَفِي وَلَمْ فِعْلٌ مُضَارِعٌ يَلِي لَمْ كَ يَشْتَمُ

سِوَاهُمَا الْحَرْفُ: يَعْنِي سِوَى الْإِسْمِ وَالْفِعْلِ.

وَكَمَا قَالَ الْحَرِيرِيُّ فِي تَعْرِيفِهِ:

وَالْحَرْفُ مَا لَيْسَتْ لَهُ عَلَامَةٌ فِقِسْ عَلَى قَوْلِي تَكُنْ عَلَامَةٌ

الإِسْمُ لَهُ عَلامَاتٌ:

بِالْجَرِّ وَالتَّنْوِينِ وَالنَّدَا وَالْ

وَمُسْنَدِ لِلإِسْمِ تَمْيِيزُ حَصلُ

هَذِهِ عَلامَاتُ الإِسْمِ.

الْفِعْلُ لَهُ عَلامَاتٌ:

عَلَيْهِ مِثْلُ بَانَ أَوْ يَبِينُ

وَالْفِعْلُ مَا يَدْخُلُ قَدْ وَالسَّيْنُ

كَقَوْلِهِمْ فِي لَيْسَ لَسْتُ أَنْفُثُ

أَوْ لِحِقَّتْهُ تَاءٌ مَنْ يُحَدِّثُ

وَمِثْلُهُ ادْخُلْ وَأَنْبَسِطْ وَأَشْرَبْ وَكُلْ

أَوْ كَانَ أَمْرًا إِذَا اشْتَقَّاقٍ نَحْوُ قُلْ

فَلَهُ عَلامَاتٌ كَمَا ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ، وَلَنَلْتَرِمَ بِهَا؛ قَدْ، وَالسَّيْنُ وَسَوْفَ،

وَتَاءُ التَّأْنِيثِ السَّاكِنَةُ.



عَلَامَاتُ الْحَرْفِ وَأَنْوَاعُهُ

الْحَرْفُ مَا عَلَامَتُهُ؟ أَنَّهُ لَيْسَتْ لَهُ عَلَامَةٌ:

وَالْحَرْفُ مَا لَيْسَتْ لَهُ عَلَامَةٌ فِقِسْ عَلَيَّ قَوْلِي تَكُنْ عَلَامَةٌ

فَذَكَرَ الْحَرْفَ رَحِمَهُ اللهُ وَقَالَ: «وَالْحَرْفُ مَا لَا يَصْلُحُ مَعَهُ دَلِيلُ الْإِسْمِ وَلَا دَلِيلُ الْفِعْلِ».

يَعْنِي: يَتَمَيَّزُ الْحَرْفُ عَنِ أَخَوَيْهِ الْإِسْمِ وَالْفِعْلِ بِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ دُخُولُ عَلَامَةٍ مِنْ عَلَامَاتِ الْإِسْمِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَلَا غَيْرِهَا عَلَيْهِ، كَمَا لَا يَصِحُّ دُخُولُ عَلَامَةٍ مِنْ عَلَامَاتِ الْأَفْعَالِ الَّتِي سَبَقَ بَيَانُهَا وَلَا غَيْرِهَا عَلَيْهِ.

مِثْلُ: (مِنْ) وَ(هَلْ) وَ(لَمْ)، فَهَذِهِ الْكَلِمَاتُ الثَّلَاثُ حُرُوفٌ؛ لِأَنَّهَا لَا تَقْبَلُ (ال) وَلَا التَّنْوِينَ، وَلَا يَجُوزُ دُخُولُ حَرْفِ الْخَفْضِ عَلَيْهَا، فَلَا يَصِحُّ أَنْ تَقُولَ: (الْمِنْ).

يَعْنِي: إِذَا قُلْنَا لَكَ: (مِنْ)، هَذَا اسْمٌ أَوْ فِعْلٌ أَوْ حَرْفٌ؟

تَقُولُ: نُجَرِّبُ عَلَيْهِ عَلَامَاتِ الْإِسْمِ، نَدْخُلُ (ال) عَلَيْهِ: (الْمِنْ)، وَلَا أَنْ تَقُولَ: (مِنْ) فَتَنَوَّنُهُ، لَا يَقْبَلُ أَيْضًا التَّنْوِينَ؛ وَلَا أَنْ تَقُولَ: (إِلَى مِنْ)، فَيَدْخُلُ حَرْفُ الْجَرِّ عَلَى حَرْفِ الْجَرِّ؛ لِأَنَّ حَرْفَ الْجَرِّ إِذَا دَخَلَ عَلَى الْكَلِمَةِ كَانَتْ اسْمًا، فَالْجَرُّ مِنْ عَلَامَاتِ الْأَسْمَاءِ.

فَهِنَا تُرِيدُ أَنْ تَعْرِفَ: هَلْ (مِنْ) اسْمٌ أَوْ لَا؟ فَتَقُولُ: (إِلَى مِنْ) هَذَا لَا يَجُوزُ،
وَكَذَلِكَ بَقِيَّةُ الْحُرُوفِ.

وَأَيْضًا لَا يَصِحُّ أَنْ تَدْخُلَ عَلَيْهَا السَّيْنُ، وَلَا سَوْفَ، وَلَا تَاءُ التَّأْنِيثِ السَّائِكَةُ،
وَلَا قَدْ، وَلَا غَيْرُهَا مِمَّا هُوَ عِلَامَاتٌ عَلَى أَنَّ الْكَلِمَةَ فِعْلٌ، فَلَا تَقْبَلُ عِلَامَاتِ
الِاسْمِ وَلَا عِلَامَاتِ الْفِعْلِ.

الْحَرْفُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: إِلَى مُخْتَصِّ، وَغَيْرِ مُخْتَصِّ.

غَيْرِ الْمُخْتَصِّ مِنَ الْحُرُوفِ: هُوَ الصَّالِحُ لِلدُّخُولِ عَلَى الْأَفْعَالِ وَالْأَسْمَاءِ.
إِذَا دَخَلَ الْحَرْفُ عَلَى الْاسْمِ وَعَلَى الْفِعْلِ يَكُونُ غَيْرَ مُخْتَصِّ؛ لِأَنَّ الْحُرُوفَ
تَنْقَسِمُ إِلَى مُخْتَصِّ وَغَيْرِ مُخْتَصِّ.

غَيْرِ الْمُخْتَصِّ: هُوَ الصَّالِحُ لِلدُّخُولِ عَلَى الْأَفْعَالِ وَالْأَسْمَاءِ، كَ (هَلْ)،
تَقُولُ: هَلِ الْمَسَافِرُ قَادِمٌ؟ فَدَخَلَ عَلَى الْاسْمِ.

وَتَقُولُ: هَلْ حَضَرَ الْمَسَافِرُ؟ هَلْ قَدِمَ الْمَسَافِرُ؟ فَدَخَلَتْ (هَلْ) أَيْضًا عَلَى
الْفِعْلِ؛ فَهَذَا غَيْرُ مُخْتَصِّ، حَرْفٌ غَيْرُ مُخْتَصِّ.

وَأَمَّا الْمُخْتَصِّ فَنَوْعَانِ: مُخْتَصِّ بِالْأَسْمَاءِ، وَمُخْتَصِّ بِالْأَفْعَالِ.

الْمُخْتَصِّ بِالْأَسْمَاءِ: كَحُرُوفِ الْجَرِّ، فَهِيَ لَا تَدْخُلُ إِلَّا عَلَى الْأَسْمَاءِ،
بَدَلِيلُ أَنَّهَا مِنْ عِلَامَاتِ الْاسْمِ، يَعْنِي: إِذَا دَخَلَ حَرْفُ الْجَرِّ عَلَى الْكَلِمَةِ كَانَتْ
اسْمًا، أَوْ دَلَّ عَلَى أَنَّهَا اسْمٌ.

فَإِذَنْ: الْأَفْعَالُ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا حُرُوفُ الْجَزْرِ كَمَا مَرَّ، وَحُرُوفُ الْجَزْرِ لَا تَدْخُلُ عَلَى بَعْضِهَا، يَعْنِي: لَا نَقُولُ: (مِنْ إِلَى)، أَوْ: (إِلَى مِنْ)، كَمَا مَرَّ.

فَإِذَا دَخَلَتْ وَاحِدَةٌ مِنْ تِلْكَ الْحُرُوفِ، أَوْ إِذَا دَخَلَ وَاحِدٌ مِنْ تِلْكَ الْحُرُوفِ عَلَى الْكَلِمَةِ عَرَفْنَا أَنَّهَا اسْمٌ، فَهِيَ مُخْتَصَّةٌ بِالْأَسْمَاءِ.
حُرُوفُ الْجَزْرِ: مِثْلُ: (فِي - مِنْ - إِلَى).

وَمِنْ الْحُرُوفِ مَا هُوَ:

مُخْتَصَّ بِالْأَفْعَالِ: كَحُرُوفِ الْجَزْمِ وَالنَّصْبِ، مِثْلُ: (لَمْ) وَ (لَنْ)، فَ (لَمْ) مِنْ حُرُوفِ الْجَزْمِ، وَ (لَنْ) مِنْ حُرُوفِ النَّصْبِ.
فَهَذِهِ مُخْتَصَّةٌ بِالْأَفْعَالِ؛ لَا تَدْخُلُ إِلَّا عَلَى الْأَفْعَالِ.

الْحَرْفُ غَيْرُ الْمُخْتَصِّ كَ (هَلْ) لَا يَعْمَلُ شَيْئًا، أَمَّا الْمُخْتَصُّ فَيَعْمَلُ، فَالْمُخْتَصُّ بِالِاسْمِ يَعْمَلُ الْجَزْرَ فِيهِ، فَإِذَا دَخَلَ حَرْفُ الْجَزْرِ عَلَى الْاسْمِ جَرَّهُ.
وَأَمَّا الْمُخْتَصُّ بِالْفِعْلِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ الْجَزْمَ إِذَا كَانَ مِنْ حُرُوفِ الْجَزْمِ، أَوْ النَّصْبَ إِذَا كَانَ مِنْ حُرُوفِ النَّصْبِ.

وَأَمَّا الْحُرُوفُ غَيْرُ الْمُخْتَصَّةِ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَلُ شَيْئًا، كَمَا تَقُولُ: هَلِ الْمَسَافِرُ قَادِمٌ؟ وَتَقُولُ: هَلِ قَدِمَ الْمَسَافِرُ؟ فَهَذَا حَرْفٌ يَدْخُلُ عَلَى الْأَسْمَاءِ وَعَلَى الْأَفْعَالِ، هَذَا غَيْرُ مُخْتَصِّ.

وَأَمَّا الْحُرُوفُ الْمُخْتَصَّةُ بِالْأَسْمَاءِ: كَحُرُوفِ الْجَرِّ، فَإِنَّهَا تَعْمَلُ فِيهَا الْجَرُّ.
وَأَمَّا الْحُرُوفُ الَّتِي تَدْخُلُ عَلَى الْأَفْعَالِ وَهِيَ مُخْتَصَّةٌ بِالِدُّخُولِ عَلَيْهَا
كَحُرُوفِ الْجَزْمِ وَحُرُوفِ النَّصْبِ، فَإِنَّهَا تَعْمَلُ فِي الْأَفْعَالِ جَزْمًا وَنَصْبًا.
فَذَكَرَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَقْسِيمَ الْكَلِمَةِ إِلَى اسْمٍ وَفِعْلٍ وَحَرْفٍ، وَذَكَرَ عِلَامَاتِ
الْإِسْمِ وَعِلَامَاتِ الْفِعْلِ، وَذَكَرَ بِمَا يُعْرَفُ الْحَرْفُ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ مَعَهُ دَلِيلُ
الْإِسْمِ وَلَا دَلِيلُ الْفِعْلِ.



جامعة

مِنْهَاجُ النَّبِيِّ

www.menhag-un.com

الإِعْرَابُ

ثُمَّ ذَكَرَ بَابًا فِي الإِعْرَابِ، فَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: «بَابُ الإِعْرَابِ: الإِعْرَابُ هُوَ: تَغْيِيرُ أَوْ آخِرِ الْكَلِمِ؛ لِاخْتِلَافِ الْعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهَا لَفْظًا أَوْ تَقْدِيرًا».

يَعْنِي إِذَا تَغَيَّرَتِ الْكَلِمَةُ بِاخْتِلَافِ مَوْضِعِهَا، وَتَغَيَّرَ مَوْضِعُهَا فِي الْجُمْلَةِ، إِذَا تَغَيَّرَ آخِرُهَا فَهِيَ كَلِمَةٌ مُعْرَبَةٌ، وَإِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ آخِرُ الْكَلِمَةِ مَعَ اخْتِلَافِ مَوْضِعِهَا فِي الْجُمْلَةِ، وَاخْتِلَافِ الْعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهَا، فَهِيَ مَبْنِيَّةٌ.

فَأَنَّتَ إِذَا آتَيْتَ بِاسْمٍ مُعْرَبٍ، كَ (زَيْدٍ) مَثَلًا، تَقُولُ: (قَالَ زَيْدٌ) فَهَاهُنَا عَمَلٌ فِيهِ الْفِعْلُ، فَهَذَا فَاعِلٌ مَرْفُوعٌ؛ (قَالَ زَيْدٌ).

وَتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ) فَعَمَلٌ فِيهِ حَرْفُ الْجَرِّ، فَهَذَا مَجْرُورٌ، فَتَغَيَّرَ آخِرُهُ مِنَ الرَّفْعِ عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ إِلَى الْجَرِّ بِحَرْفِ الْجَرِّ.

فَتَقُولُ: (قَالَ زَيْدٌ)، وَتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ)، وَتَقُولُ: (إِنَّ زَيْدًا لَشَرِيفٌ).

فَلَمَّا دَخَلَتْ (إِنَّ) عَلَيْهَا نَصَبَتُهَا، فَاخْتَلَفَ آخِرُهَا وَتَغَيَّرَ بِتَغْيِيرِ مَوْضِعِهَا فِي الْجُمْلَةِ، تَغَيَّرَ آخِرُهَا بِتَغْيِيرِ الْعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهَا؛ فَهَذِهِ كَلِمَةٌ مُعْرَبَةٌ.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ آخِرُ الْكَلِمَةِ، مَعَ اخْتِلَافِ مَوْضِعِهَا فِي الْجُمْلَةِ، وَمَعَ اخْتِلَافِ الْعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهَا فَإِنَّهَا كَلِمَةٌ مَبْنِيَّةٌ، كَ (هُؤُلَاءِ)، هَذِهِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْكُسْرِ.

تَقُولُ: (قَالَ هُوَ لَاءِ) مَعَ أَنَّهَا فَاعِلٌ، وَلَكِنْ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْكَسْرِ، فَتَقُولُ: (قَالَ هُوَ لَاءِ قَوْلًا سَدِيدًا)، وَتَقُولُ: (إِنَّ هُوَ لَاءِ لِقَوْمٍ صَالِحُونَ)، فَتَظَلُّ عَلَى حَالِهَا لَا تَلْتَفِتُ لِشَيْءٍ، وَلَا يَتَغَيَّرُ آخِرُهَا بِتَغْيِيرِ الْعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهَا.

وَتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِهِوَ لَاءِ الصَّالِحِينَ).

فَيَتَغَيَّرُ الْعَامِلُ وَيَبْقَى آخِرُهَا عَلَى حَالِهِ، فَهَذِهِ كَلِمَةٌ مَبْنِيَّةٌ.

فَالْإِعْرَابُ هُوَ تَغْيِيرُ أَوْ آخِرِ الْكَلِمِ - وَأَوْ آخِرُ جَمْعٍ آخِرٍ -، لِإِخْتِلَافِ الْعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهَا لَفْظًا أَوْ تَقْدِيرًا.

فَإِذَا تَغَيَّرَ آخِرُ الْكَلِمَةِ بِإِخْتِلَافِ الْعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهَا لَفْظًا أَوْ تَقْدِيرًا فَهِيَ كَلِمَةٌ مُعْرَبَةٌ.

الْعَوَامِلُ الَّتِي ذَكَرَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ لَفْظَهَا: جَمْعُ عَامِلٍ: وَهُوَ مَا أَوْجَبَ كَوْنَ آخِرِ الْكَلِمَةِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ.

مَا أَوْجَبَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ الْكَلِمَةِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ مِنْ رَفْعٍ أَوْ نَصْبٍ أَوْ جَرٍّ أَوْ جَزْمٍ، يُقَالُ لَهُ: الْعَامِلُ.

مَا الْعَامِلُ؟ هَذَا التَّعْرِيفُ مُهِمٌّ.

الْعَامِلُ: مَا أَوْجَبَ كَوْنَ آخِرِ الْكَلِمَةِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ مِنْ رَفْعٍ أَوْ نَصْبٍ أَوْ جَرٍّ أَوْ جَزْمٍ.

الْعَوَامِلُ جَمْعُ عَامِلٍ، وَالْعَامِلُ: هُوَ الْكَلِمَةُ الْمَلْفُوظَةُ، أَوْ الْمُقَدَّرَةُ، الَّتِي تَمْلِكُ الْقُدْرَةَ عَلَى التَّأْيِيرِ فِي الْكَلِمَاتِ الَّتِي تَقَعُ بَعْدَهَا.

الْكَلِمَةُ الْمَلْفُوظَةُ أَوْ الْمُقَدَّرَةُ، قَدْ لَا تَكُونُ مَلْفُوظَةً، قَدْ تَكُونُ مُقَدَّرَةً، وَهِيَ عَامِلَةٌ فِي الْكَلِمَةِ الَّتِي تَدْخُلُ عَلَيْهَا تَقْدِيرًا.

فَإِذَنْ: الْعَامِلُ: الْكَلِمَةُ الْمَلْفُوظَةُ أَوْ الْمُقَدَّرَةُ الَّتِي تَمْلِكُ الْقُدْرَةَ عَلَى التَّأْيِيرِ فِي الْكَلِمَاتِ الَّتِي تَقَعُ بَعْدَهَا، مِنْ النَّاحِيَّتَيْنِ: الشَّكْلِيَّةِ، وَالْإِعْرَابِيَّةِ.

وَهُوَ أَيْضًا-أَيِ الْعَامِلِ -: مَا أَوْجَبَ كَوْنَ آخِرِ الْكَلِمَةِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ مِنَ الْإِعْرَابِ، مِنْ رَفَعٍ أَوْ نَصْبٍ أَوْ جَرٍّ أَوْ جَزْمٍ.

الْعَامِلُ لَفْظِيٌّ: كَحُرُوفِ الْجَرِّ، فَهَذَا عَامِلٌ لَفْظِيٌّ.

وَكَذَلِكَ حُرُوفُ الْجَزْمِ، وَكَأَلْفَعَالٍ أَيْضًا، فَهَذِهِ عَوَامِلُ لَفْظِيَّةٌ.

وَإِنَّ وَأَخَوَاتِهَا عَوَامِلُ لَفْظِيَّةٌ أَيْضًا، فَإِنَّهَا تَوْجِبُ التَّغْيِيرَ فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ الَّتِي تَدْخُلُ عَلَيْهَا.

تَقُولُ: (زَيْدٌ صَالِحٌ) فَإِذَا دَخَلَتْ (إِنَّ) تَقُولُ: (إِنَّ زَيْدًا صَالِحًا)، فَتَغْيِيرَ آخِرِ الْكَلِمَةِ الَّتِي دَخَلَتْ عَلَيْهَا.

فَالْعَوَامِلُ مِنْهَا مَا هُوَ لَفْظِيٌّ، كَحُرُوفِ الْجَرِّ، وَحُرُوفِ الْجَزْمِ، وَإِنَّ وَأَخَوَاتِهَا.

وَعَامِلٌ مَعْنَوِيٌّ: وَهُوَ مَا لَمْ يَكُنْ مَلْفُوظًا بِالْكَلامِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَعْنَى يُعْرَفُ
بِالْقَلْبِ، كَالِإِبْتِدَاءِ، الَّذِي نُسِبَ إِلَيْهِ رَفْعُ الْمُبْتَدَأِ.

فَتَقُولُ: (هَذَا مُؤْمِنٌ)، أَوْ: (رَجُلٌ صَالِحٌ)، أَوْ: (التَّلْمِيذُ نَجِيبٌ).

فَتَقُولُ: التَّلْمِيذُ هَذِهِ: مُبْتَدَأٌ، وَالْمُبْتَدَأُ مَرْفُوعٌ.

مَا الَّذِي جَعَلَهُ مَرْفُوعًا؟

يَقُولُ: الْعَامِلُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَكُونُ مَسْئُولًا عَنِ آخِرِ الْكَلِمَةِ.

فَإِذَا قِيلَ: وَأَيْنَ الْعَامِلُ هُنَا؟ لَيْسَ هَاهُنَا عَامِلٌ؟

يَعْنِي لَوْ قُلْتَ: (كَانَ التَّلْمِيذُ نَجِيبًا)، أَوْ: (إِنَّ التَّلْمِيذَ نَجِيبٌ) فَعِنْدَنَا
عَامِلٌ - كَمَا تَرَى - مَلْفُوظٌ.

وَأَمَّا عِنْدَمَا تَقُولُ: (التَّلْمِيذُ نَجِيبٌ) فَهَذَا الرَّفْعُ مِنْ أَيْنَ جَاءَ؟ مَا الْعَامِلُ فِيهِ؟

الْعَامِلُ فِيهِ الْإِبْتِدَاءُ، وَهَذَا مَعْنَى قَلْبِي، وَلَيْسَ بِمَعْنَى حِسِّيٍّ، لَيْسَ بِشَيْءٍ
مَلْفُوظٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مَعْنَى قَلْبِي.

فَالْعَامِلُ الْمَعْنَوِيُّ: هُوَ مَا لَمْ يَكُنْ مَلْفُوظًا بِالْكَلامِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَعْنَى يُعْرَفُ
بِالْقَلْبِ، كَالِإِبْتِدَاءِ «الَّذِي نُسِبَ إِلَيْهِ رَفْعُ الْمُبْتَدَأِ، وَ«التَّجْرُدُ» الَّذِي نُسِبَ إِلَيْهِ
رَفْعُ الْمُضَارِعِ؛ لِأَنَّ الْمُضَارِعَ - كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ - يُجْزَمُ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُعْتَلٍّ، إِذَا كَانَ
صَحِيحًا، وَعَلَامَةٌ جَزْمِهِ السُّكُونُ، وَيُنْصَبُ، وَعَلَامَةٌ نَصْبِهِ الْفَتْحُ، وَيُرْفَعُ إِذَا كَانَ
غَيْرَ مَجْزُومٍ، إِذَا تَجَرَّدَ مِنَ الْجَازِمِ وَالنَّاصِبِ.

فَالرَّفْعُ فِي الْمَضَارِعِ، فِي الْفِعْلِ الْمَضَارِعِ، كَمَا تَقُولُ: (يَكْتُبُ مُحَمَّدٌ)، هَذَا
الرَّفْعُ فِي (يَكْتُبُ)، فِي هَذَا الْفِعْلِ الْمَضَارِعِ مِنْ أَيْنَ جَاءَ؟

مِنْ تَجَرُّدِهِ مِنَ النَّاصِبِ وَالْجَازِمِ، هَذَا مَعْنَى قَلْبِي مَعْنَوِيٌّ، وَلَيْسَ بِمَعْنَى
لَفْظِيٍّ حِسِّيٍّ.

الْمَعْمُولُ: هُوَ مَدْخُولُ الْعَامِلِ، وَمَدَارُ تَأْثِيرِهِ، فَيُطْلَقُ عَلَى الْفَاعِلِ، فَتَقُولُ:
الْفَاعِلُ مَعْمُولٌ لِلْفِعْلِ، وَكَذَلِكَ الْمَفَاعِيلُ، فَيُقَالُ لَهَا أَيْضًا: مَعْمُولٌ.

فَالْإِعْرَابُ هُوَ: تَغْيِيرُ أَوْاخِرِ الْكَلِمِ لِإِخْتِلَافِ الْعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهَا
لَفْظًا أَوْ تَقْدِيرًا.

الْإِعْرَابُ لَهُ مَعْنَيَانِ: أَحَدُهُمَا لُغَوِيٌّ، وَالْآخَرُ اصْطِلَاحِيٌّ.

أَمَّا مَعْنَى الْإِعْرَابِ فِي اللُّغَةِ: فَهُوَ الْإِظْهَارُ وَالْإِبَانَةُ، يَقُولُ الرَّجُلُ: (أَعْرَبْتُ
عَمًّا فِي نَفْسِي)؛ (أَعْرَبْتُ عَنْ ذَاتِ ضَمِيرِي)، يَعْنِي: أَبْنَتْهُ وَأَظْهَرْتُهُ.

وَالْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِيُّ هُوَ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ: «تَغْيِيرُ أَوْاخِرِ
الْكَلِمِ...».

الْمَقْصُودُ مِنْ تَغْيِيرِ أَوْاخِرِ الْكَلِمِ: تَغْيِيرُ أَحْوَالِ أَوْاخِرِ الْكَلِمِ، وَلَيْسَ بِتَغْيِيرِ
تِلْكَ الْأَوْاخِرِ تَغْيِيرًا فِعْلِيًّا، وَإِنَّمَا تَغْيِيرُ أَحْوَالِ أَوْاخِرِ الْكَلِمِ.

لَا يُعْقَلُ أَنْ يُرَادَ تَغْيِيرُ نَفْسِ الْأَوْاخِرِ، وَإِنَّمَا تَغْيِيرُ أَحْوَالِهَا، مِنَ الرَّفْعِ
وَالنَّصْبِ وَالْجَرِّ وَالْجَزْمِ.

فَأَخِرُ الْكَلِمَةَ نَفْسُهُ لَا يَعْتَرِيهِ تَغْيِيرٌ.

وَتَغْيِيرُ أَحْوَالٍ أَوْ آخِرِ الْكَلِمَةِ عِبَارَةٌ عَنْ تَحْوُلِهَا مِنَ الرَّفْعِ إِلَى النَّصْبِ أَوْ
الْجَرِّ، حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا، وَيَكُونُ هَذَا التَّحْوُلُ بِسَبَبِ تَغْيِيرِ الْعَوَامِلِ، مِنْ عَامِلٍ
يَقْتَضِي الرَّفْعَ عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ - مَثَلًا - إِلَى آخِرِ يَقْتَضِي النَّصْبَ عَلَى
الْمَفْعُولِيَّةِ، إِلَى آخِرِهِ.

إِذَا قُلْتَ: (حَضَرَ مُحَمَّدٌ)، مُحَمَّدٌ مَرْفُوعٌ؛ لِأَنَّهُ مَعْمُولٌ لِعَامِلٍ يَقْتَضِي الرَّفْعَ
عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ.

مَا هُوَ الْعَامِلُ؟ حَضَرَ: هُوَ الْفِعْلُ، فَالْفِعْلُ هُوَ الْعَامِلُ فِي فَاعِلِهِ.

تَقُولُ: (حَضَرَ مُحَمَّدٌ) فَمُحَمَّدٌ: مَعْمُولٌ لِعَامِلٍ يَقْتَضِي الرَّفْعَ عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ،
هَذَا الْعَامِلُ هُوَ (حَضَرَ).

فَإِنْ قُلْتَ: (رَأَيْتُ مُحَمَّدًا) هَذَا تَغْيِيرُ حَالٍ أَوْ آخِرِ الْكَلِمَةِ، وَلَيْسَ بِتَغْيِيرِ آخِرِ
الْكَلِمَةِ حَقِيقَةً، وَإِنَّمَا غَيَّرَ حَالَ آخِرِهَا، وَلَمْ يَتَغَيَّرْ آخِرُهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْقَلُ أَنْ يَتَغَيَّرَ
آخِرُ الْكَلِمَةِ.

فَتَقُولُ: (رَأَيْتُ مُحَمَّدًا) فَتَغَيَّرَ حَالَ آخِرِهَا إِلَى النَّصْبِ بِتَغْيِيرِ الْعَامِلِ بِعَامِلٍ
آخَرَ يَقْتَضِي النَّصْبَ، وَهُوَ (رَأَيْتُ).

فَإِذَا قُلْتَ: (حَضَيْتُ بِمُحَمَّدٍ) تَغَيَّرَ حَالَ آخِرِهِ إِلَى الْجَرِّ؛ لِتَغْيِيرِ الْعَامِلِ بِعَامِلٍ
آخَرَ يَقْتَضِي الْجَرَّ، وَهُوَ الْبَاءُ حَرْفُ الْجَرِّ.

فَإِذَنْ: يَتَغَيَّرُ حَالُ آخِرِ الْكَلِمَةِ، وَلَا يَتَغَيَّرُ آخِرُهَا حَقِيقَةً، وَإِنَّمَا حَالُ آخِرِهَا هُوَ
الَّذِي يَتَغَيَّرُ بِتَغْيِيرِ الْعَوَامِلِ الَّتِي تَدْخُلُ عَلَى تِلْكَ الْكَلِمَةِ.

إِذَا تَأَمَّلْتَ فِي هَذِهِ الْأَمْثَلَةِ يَظْهَرُ لَكَ أَنَّ آخِرَ الْكَلِمَةِ هُوَ الدَّالُّ مِنْ (مُحَمَّدٍ)
وَقَعَتْ مَرْفُوعَةً وَمَنْصُوبَةً وَمَجْرُورَةً، لَمْ يَتَغَيَّرْ، يَعْنِي آخِرَ الْكَلِمَةِ، وَهُوَ الدَّالُّ، لَمْ
يَتَغَيَّرْ، وَإِنَّمَا التَّغْيِيرُ وَقَعَ عَلَى أَحْوَالِ ذَلِكَ الْحَرْفِ، فَتَرَاهُ مَرْفُوعًا - كَمَا مَرَّ -،
وَتَرَاهُ مَنْصُوبًا، وَتَرَاهُ مَجْرُورًا.

فَحَالُ آخِرِ الْكَلِمَةِ هُوَ الَّذِي يَتَغَيَّرُ.

وَلِذَلِكَ إِذَا قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: «الْإِعْرَابُ هُوَ: تَغْيِيرُ أَوْ آخِرِ الْكَلِمِ».

يَقْصِدُ: تَغْيِيرَ أَحْوَالِ أَوْ آخِرِ الْكَلِمِ، لَا تَغْيِيرَ الْأَوَّالِ حَقِيقَةً فَهَذَا لَا يُعْقَلُ.

فَآخِرُ الْكَلِمَةِ يَكُونُ عَلَى حَالِهِ، وَلَكِنَّ الَّذِي يَحْدُثُ هُوَ أَنَّ الْعَوَامِلَ الَّتِي
تَدْخُلُ عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ تَجْعَلُ الْآخِرَ مَرْفُوعًا، أَوْ مَنْصُوبًا، أَوْ مَجْرُورًا، فَيَخْتَلِفُ
حَالُ آخِرِ الْكَلِمَةِ.

التَّغْيِيرُ مِنْ حَالَةِ الرَّفْعِ إِلَى حَالَةِ النَّصْبِ إِلَى حَالَةِ الْجَرِّ هُوَ الْإِعْرَابُ عِنْدَ
الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللهُ، وَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبُهُ، يَعْنِي فِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ.

فَالْإِعْرَابُ هُوَ: تَغْيِيرُ آخِرِ الْكَلِمَةِ مِنْ حَالَةِ الرَّفْعِ إِلَى حَالَةِ النَّصْبِ إِلَى حَالَةِ
الْجَرِّ، عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ كَمَا مَرَّ.

فَهَذَا هُوَ الْإِعْرَابُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

هَذِهِ الْحَرَكَاتُ الَّتِي هِيَ: النَّصْبُ وَالرَّفْعُ وَالْجَرُّ عَلَامَةٌ وَأَمَارَةٌ عَلَى الْإِعْرَابِ.

وَمِثْلُ الْإِسْمِ فِي ذَلِكَ الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ، فَلَوْ قُلْتَ: (يُسَافِرُ إِبْرَاهِيمُ)، فَ (يُسَافِرُ) فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَرْفُوعٌ؛ لِمَاذَا؟

لِتَجَرُّدِهِ مِنَ النَّاصِبِ وَالْجَازِمِ، فَتَجَرَّدَ مِنْ عَامِلٍ يَقْتَضِي نَصْبَهُ، وَتَجَرَّدَ مِنْ عَامِلٍ يَقْتَضِي جَزْمَهُ، فَهَذَا التَّجَرُّدُ هُوَ الْعَامِلُ فِيهِ، فِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ عِنْدَ رَفْعِهِ.

فَإِذَا قُلْتَ: (لَنْ يُسَافِرَ إِبْرَاهِيمُ) تَغَيَّرَ حَالُ (يُسَافِرُ) مِنَ الرَّفْعِ إِلَى النَّصْبِ. تَقُولُ:

(يُسَافِرُ إِبْرَاهِيمُ).

(لَنْ يُسَافِرَ إِبْرَاهِيمُ).

تَقُولُ: (لَمْ يُسَافِرَ إِبْرَاهِيمُ).

فَتَغَيَّرَ آخِرُ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ بِاخْتِلَافِ الْعَوَامِلِ الَّتِي دَخَلَتْ عَلَيْهِ.

إِذَا قُلْتَ: (لَنْ يُسَافِرَ إِبْرَاهِيمُ) تَغَيَّرَ حَالُ (يُسَافِرُ) مِنَ الرَّفْعِ إِلَى النَّصْبِ، بِتَغْيِيرِ الْعَامِلِ بِعَامِلٍ آخَرَ يَقْتَضِي نَصْبَهُ، وَهُوَ (لَنْ).

وَ(لَنْ) حَرْفٌ نَفْيٍ وَنَصْبٍ وَاسْتِقْبَالٍ.

فَإِذَا قُلْتَ: (لَمْ يُسَافِرْ إِبْرَاهِيمُ) تَغَيَّرَ حَالُ (يُسَافِرُ) مِنَ الرَّفْعِ أَوْ النَّصْبِ إِلَى
الْجَزْمِ؛ لِتَغْيِيرِ الْعَامِلِ بِعَامِلٍ آخَرَ يَقْتَضِي جَزْمَهُ، وَهُوَ: (لَمْ).

وَ (لَمْ) حَرْفُ نَفْيٍ وَجَزْمٍ وَقَلْبٍ.

وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ ﷻ فِي مَرَّةٍ لَاحِقَةٍ نُبْتَمَّ مَا تَوَقَّفْنَا عِنْدَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا.

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَقْبَلَ مِنَّا وَمِنْكُم مِّنَ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ.

جامعة

مِنْهَاجُ النَّحْوِ

www.menhag-un.com